

## ملخص مقرر القواعد الفقهية

إعداد/ - فاطمة الحبشي

❖ سؤال وجواب فقط بدون اختيارات ، صحيحة ١٠٠٪

فلا تنسوني من دعائكم

## الباب الأول

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية.

١- الثبوت والاستقرار في المكان أصل لـ:  
• القاعدة في اللغة.

٢- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، تعريف الجرجاني لـ:  
• القاعدة اصطلاحاً

٣- حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها، تعريف علي الندوي لـ:  
• القواعد الفقهية

٤- قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها:  
• القواعد الفقهية.

٥- العدة بالفتح:  
• المرة  
• والعدة بالكسر:  
• الهيئة.

٦- حكم أكثر، لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه، تعريف القاعده الفقيهه  
عند:  
• الحموي

٧- العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية:  
• الفقه اصطلاحاً.

٨- معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكره والإباحة:  
• الفقه اصطلاحاً

٩- النظريات الفقهية مرادفة للقواعد الفقيهية عند:  
• محمد أبو زهرة

١٠- حكم كلي ينطبق على جزئيات:  
• الضابط اصطلاحاً.

١١- هو مرادف للقاعدة:  
• الضابط.

١٢- الفارق الأساسي بين القاعدة والضابط هو أن القاعدة:  
• أوسع نطاقاً من الضابط.

١٣- لا تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه بل تشمل أبواباً كثيرة:  
• القاعدة الفقهية.

١٤- يقتصر بباب واحد من أبواب الفقه:  
• الضابط الفقهية.

١٥- العلاقة بين القواعد الكلية والضوابط الفقهية:  
• يشتركان في عدد من الفروع الفقهية.

١٦- بدأ الفقه الإسلامي ب:  
• الفروع والجزئيات.

١٧- الظروف التي نزلت بالمسلمين أوقفت العمل الاجتهادي عند مرحلة:  
• التععيد الفقهية.

١٨- قام علماء هذا العصر بصياغة نظريات فقهية عامة مثل:  
• نظرية الملكية  
• نظرية الحق  
• نظرية الشرط.

١٩- عبارة عن نظام عام لموضوع فقهي خاص:  
• النظرية الفقهية.

٢٠- تعتبر القاعدة الفقهية:  
• محل خلاف بين العلماء.

٢١- الراجع في بيان العلاقة بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية عند كثير من العلماء المعاصرين:  
• التفريق بينهما.

٢٢- النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من :  
• القاعدة الفقهية.

٢٣- هي التي تصاغ بعبارة موجزة دقيقة:  
• القاعدة الفقهية.

٢٤- هي التي تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول:  
• النظرية الفقهية.

٢٥- هي التي تتضمن المقومات الأساسية من أركان وشروط وضوابط، ولا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها:  
• النظرية الفقهية.

٢٦- وضعوا القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية:  
• العلماء المسلمون.

٢٧- أول من دون القواعد الأصولية في كتاب مستقل هو:  
• الإمام الشافعي  
• في كتاب الرسالة.

٢٨- القواعد الأصولية سابقة في التدوين على القواعد الفقهية:  
• عبارة صحيحة.

٢٩- معنى الفقه لغة:  
• فطن  
• علم  
• فهم

٣٠- ترجع نشأة الأشباه والنظائر الفقهية إلى:  
• عمر بن الخطاب

٣١- ذكر عمر الأشباه والنظائر في كتابه الذي أرسله إلى:  
• موسى الأشعري

٣٢- هو الذي افرد علم الاشباه والنظائر بمنصف مستقل:  
• ابن الوكيل

٣٣- هي الفروع الفقهية التي تشتهر مع بعضها البعض في أكثر الوجوه:  
• الأشباه

٣٤- هي الفروع الفقهية التي تشتهر مع بعضها البعض في بعض الوجوه:  
• النظائر

٣٥- الأشباه والنظائر .....من القواعد الفقهية:  
• أعم

٣٦- تهتم بالفروع والجزئيات المتشابهة:  
• الأشباه والنظائر

٣٧- تهتم بالرباط الجامع للفروع والجزئيات:  
• القواعد الفقهية

٣٨- أول من ألف في الفروق الفقهية:  
• أحمد عمر بن سريج.

٣٩- عرفها السيوطي بأنها "الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى  
المختلفة حكماً وعلّة":  
• الفروق الفقهية

٤٠- هي التي تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة:  
• الفروق الفقهية

٤١- الفروق الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث:  
• الحكم

٤٢- القواعد الفقهية تهتم بالفروع المتشابهة من حيث:  
• الصورة والمعنى والحكم.

٤٣- تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث:  
• الموضوع

٤٤-موضوع الاتفاق بين الفروق والقواعد هو:  
•الفروع الفقهية المتشابهة

٤٥-الراجع في أصل القانون انه:  
•معرب

٤٦-مجموعة القواعد المتبعة في دولة معينة مهما كان مصدرها:  
•القانون

٤٧-مجموعة القواعد التي تحكم اعمال الناس في المجتمع وتلزمهم باحترامها ولو بالقوة  
اذا لزم الأمر :  
•القانون

٤٨-هي الوحدة التي يتكون منها القانون المطبق في بلد ما:  
•القاعدة القانونية

٤٩-من خصائص القاعدة القانونية:  
•الوضعية

•العناية بالسلوك الخارجي للأفراد  
•تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع  
•عامّة مجردة وملزمة  
•مصاغة صياغة دقيقة محكمة.

٥٠-القواعد القانونية تشبه الضوابط الفقهية من حيث:  
•الشكل والصورة

٥١-القواعد القانونية تشبه القواعد الفقهية ،عبارة:  
•خاطئة

٥٢-القواعد الفقهية أوسع وأشمل من القواعد القانونية ،عبارة:  
•صحيحة

٥٣-القواعد الفقهية ..... المصدر :  
•ربانية

٥٤-مصادر القواعد الفقهية:

- الكتاب والسنة
- آثار الصحابة والتابعين
- اجتهادات الفقهاء.

٥٥- اتبع العلماء في تعديد القواعد وإنشائها طريقتين هي:  
• استنباط القواعد الفقهية من النصوص  
• الاستقراء.

٥٦- هو استخراج الأحكام الشرعية من مصادرها بواسطة القواعد الأصولية:  
• الاستنباط

٥٧- الطريقة الأولى لإنشاء القاعدة وتكوينها هو:  
• الاستنباط

٥٨- الاستقراء في اللغة:  
• التتبع

٥٩- هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات:  
• الاستقراء

٦٠- الاستقراء :  
• نوعان  
"تام+ناقص"

٦١- هو أن يثبت الحكم في كل جزئي من جزئيات الكلي:  
• الاستقراء التام

٦٢- هو أن يثبت الحكم في الكلي لثبوته في أكثر جزئياته:  
• الاستقراء الناقص

٦٣- هو الذي يتبعه الفقهاء في استخراج القواعد الفقهية:  
• الاستقراء الناقص



٦٤- الوتر ليس بفرض، لأنه يؤدي على الراحلة فالفرض لا يؤدي على الراحلة، من أمثلة؛  
• الاستقراء الناقص

٦٥- كل جسم متحيز، وكل متغير حادث، من أمثله :  
• الاستقراء التام

٦٦- قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها من كتاب او سنة او اجماع:  
• القواعد الفقهية

٦٧- نشأة علم القواعد الفقهية يرجع الى:  
• عصر النبوة

٦٨- عدد القواعد التي جمعها أبي طاهر الدباس:  
• سبعة عشر قاعدة .

٦٩- قام بشرح موجز لقواعد الإمام الكرخي:  
• النسفي

٧٠- أهم كتب القواعد عند الشافعية، هو:  
• الأشباه والنظائر

٧١- عدد القواعد الكبرى التي ترجع إليها جميع المسائل الفقهية:  
• خمسة

٧٢- القواعد الفقهية الكبرى المشهورة:

• خمس

٧٣- القواعد المختلف فيها:

• عشرون

٧٤- اهم معلم من معالم مرحلة النهضة العلمية للقواعد الفقهية:  
• ظهور مجلة الأحكام العدلية

٧٥- مجلة الأحكام العدلية عرضت القواعد الفقهية على هيئة:

• مواد

٧٦- هي القاعدة التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه:

• الكبرى

٧٧- الأمور بـ:

• مقاصدها

٧٨- اليقين لا يزول بـ:

• الشك

٧٩- المشقة تجلب...:-

• التيسير

٨٠- الضرر...:

• يزال

٨١- العادة...:

• محكمة

٨٢- إعمال الكلام أولى من...:

• إهماله

٨٣- القواعد التي هي أقل شمولاً من الكبرى وسماها الطوفي بـ:

• الصغرى

٨٤- التابع...:-

• تبع

٨٥- الاجتهاد لا ينقض بـ:

• الاجتهاد

٨٦- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب:

• الحرام

٨٧- هي التي ترجع إليها مسائل كثيرة من باب واحد او قاعدة كليه:

• القواعد الخاصة

٨٨- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد، قاعدة:

• خاصة

٨٩- القواعد التي ورد بشأنها نص شرعي من كتاب او سنة، تسمى:

•منصوصة

• ٩٠- من أمثلة القواعد الفقهية المنصوصة:  
•الخراج بالضمان

• ٩١- الخراج ب:  
•الضمان

• ٩٢- هي القواعد التي خرجها الفقهاء من تتبع الفروع الفقهية:  
•المستنبطة

• ٩٣- المتيم اذ ابصر الماء في اخر صلاته،تفسد صلاته عند أبي حنيفة وعند الصحابين لا  
تفسد، من أمثلة:  
•القواعد الفقهية المستنبطة

• ٩٤- هي القواعد التي لم تكن قيداً او شرطاً او ضابطاً في قاعدة أخرى ولم تتفرغ عن غيرها:  
•المستقلة او الأصلية

• ٩٥- من أمثلة القواعد الفقهية المستقلة او الأصلية:  
•الست الكبرى

• ٩٦- هي القواعد التي تخدم غيرها من القواعد بأن تمثل جانباً من جوانب القاعده الكبرى:  
•التابعة

• ٩٧- من القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب :  
•الست الكبرى

٩٨- حفظ وضبط الفروع الفقهية المتناثرة وتكوين الملكة الفقهية من أهمية:  
• القواعد الفقهية

٩٩- من ضبط الفقه بقواعد استغني عن حفظ:  
• الجزئيات

١٠٠- الفقة معرفة...:  
• النظائر

١٠١- صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام:  
• الملكة الفقهية

١٠٢- تسهم إسهاماً كبيراً في تكوين الملكة الفقهية عند طالب العلم :  
• القواعد الفقهية

١٠٣- وجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة وحررت في:  
• القرن ٤ هـ.

١٠٤- أفردت القواعد الفقهية بالتدوين:  
• في القرن ٤ هـ.

١٠٥- بدأ تدوين القواعد الفقهية في كتب خاصة على يد:  
• الكرخي

١٠٦- أول كتاب في مرحلة الجمع والتدوين للقواعد الفقهية:

• اصول الكرخي

• ١٠٧ كتاب مجلة الأحكام العدلية كتاب في علم:  
القواعد الفقهية

• ١٠٨ من أشهر المؤلفين للقواعد الفقهية في مرحلة استقرارها:  
الشافعي

• ١٠٩- استقرت القواعد الفقهية وتميزت منذ بداية القرن:  
العاشر الهجري

• ١١٠- وضع القواعد الفقهية كان:  
لم توضع كلها جملة واحدة

• ١١١- القواعد الفقهية لا تخلو من:  
مستثنيات

• ١١٢- مكانة القواعد الفقهية من مصادر الأحكام:  
الكشف عن الحكم الشرعي  
إلحاق الفروع بالكلية

• ١١٣- هل يجوز ان نستدل ونستنبط من القاعدة الفقهية :  
فيه خلاف بين العلماء

١١٤- ذهب الى عدم جواز الاحتجاج بالقواعد والضوابط الفقهية:

- الجويني
- ابن دقيق العيد
- ابن نجيم

١١٥- ذهب الى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية اذ لم يعارضها اصل :

- الغزالي الشافعي
- القرافي
- الشاطبي
- ابن بشير

١١٦- ذهب الى عدم صحة الاستناد إلي القواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد نص صريح من كتاب او سنة:  
• لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية

١١٧- الراجح والأصل في القواعد الفقهية من ناحية الاستناد والاستدلال بها:  
• عدم الجواز

١١٨- تثبت القواعد الفقهية بدليل من:  
• القرآن والسنة

١١٩- "مقاطع الحقوق عند الشروط" القائل:

• عمر بن الخطاب

١٢٠- "لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد ان تبلغ الإمام" القائل:

• عمر بن الخطاب

١٢١- "ليس على صاحب العارية ضمان" القائل:

• علي بن ابي طالب

١٢٢- تعريف القواعد الفقهية بأنها "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام

جزئيات موضوعها" هو للعلامة:

• محمد شبير

١٢٣- كل من أحرم خلف مقين لزمة الإتمام الا في مسالك واحدة، ان ما بان الإمام محدثاً او

جنباً "يعتبر:

• ضابط فقهي

١٢٤- قال تعالى {وأمرهم شورى بينهم} تدل على اعتبار القرآن مصدراً لـ:

• القواعد الفقهية



## الباب الثاني

### المؤلفين

١- مؤلف كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام:  
• عز الدين بن عبدالسلام

٢- مؤلف كتاب القواعد في فروع الشافعية:  
• الجاجرمي

٣- ابن نجيم مؤلف كتاب:  
• الأشباه والنظائر

٤- الدبوسي مصنف كتاب:  
• تأسيس النظر

٥- مؤلف كتاب الأصول:  
• الكرخي

٦- مؤلف كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق":  
• القرافي

٧- مؤلف كتاب الأصول والضوابط:  
•النووي

٨- من مؤلفين كتاب الأشباه والنظائر:  
•ابن الوكيل  
•ابن الملقن  
•ابن نجيم  
•ابن السبكي  
•السيوطي

٩- مؤلف كتاب القواعد النورانية في القواعد الفقهية:  
•ابن تيمية

١٠- مؤلف كتاب القواعد الكبرى والصغرى:  
•الطوفي

١١- مؤلف كتاب المذهب في ضبط قواعد المذهب:  
•المالكي

١٢- مؤلف كتاب نظم الذخائر في الأشباه والنظائر:  
•المقدسي

١٣- مؤلف كتابي "حواشي القواعد الفقهية" و "مختصر قواعد ابن رجب":  
•الحنبلي

١٤- مؤلف كتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب":  
• الشافعي العلاني

١٥- مؤلف كتاب مختصر المجموع المذهب":  
• الصرخدي الشافعي

١٦- مؤلف كتاب المنثور في القواعد:  
• الزركشي الشافعي

١٧- مؤلف كتاب القواعد من الفروع:  
• الغزي الشافعي

## الباب الثالث

### القاعدة الأولى الامور بمقاصدها

١- قال الشافعي "هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه":  
• "إنما الأعمال بالنيات"

٢- حديث "إنما الأعمال بالنيات" اشتقت منه قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣- لا ضرر ولا...:  
• ضرار

٤- تبني عليها اعمال القلوب والثواب والعقاب، قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٥- من القواعد التي تحتل جزءاً كبيراً في مجال التطبيق الفقهي:  
• الأمور بمقاصدها

٦- الامور بمقاصدها (الأمر) هو:  
• الشأن

٧- يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها:  
• علم الفقه

٨- إتيان الشيء وأمه والتوجه إليه:  
• القصد

٩- هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل:  
• القصد في اصطلاح الفقهاء

١٠- الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها:  
• القصد

١١- من الألفاظ ذات الصلة بالقصد:  
• النية  
• الباعث  
• الإرادة  
• العزم  
• الهم

١٢- "قصد الإنسان بقلبه ما يريد به بفعله" تعريف القرافي لـ:  
• النية

١٣- قال ابن القيم هي القصد بعينه:  
• النية

١٤- متعلق بفعل الفاعل نفسه وبغيره، ولا يكون إلا بفعل مقدر عليه:  
• القصد

١٥- متعلق بفعل نفسه فقط، ويكون بما يقدر عليه وما يعجز عنه:  
• النية

١٦- هو الإثارة والإيقاظ من النوم، المعنى اللغوي لـ:  
• الباعث

١٧- هو الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة ويبعثها لتحقيق تصرف معين:  
• الباعث

١٨- نزوع النفس وميلها الى الفعل، بحيث يحملها عليه:  
• الإرادة اصطلاحاً

١٩- صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، تعريف الجرجاني لـ:  
• الإرادة

٢٠- يتفقان أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه نحوه لفعل أو ترك أو نفي أو إثبات:  
• الإرادة والقصد

٢١- يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان في الوقت:  
• الهم والقصد

٢٢- يتفقان في أن كلاً منهما يدل على تعيين العمل والتوجه إليه، ويختلفان بالتعلق:  
• العزم والقصد

٢٣- الصريمة والقطع، المعني اللغوي لـ:  
• العزم

٢٤- الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه، المعني الاصطلاحي لـ:  
• العزم

٢٥- عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر، المعني الاصطلاحي لـ:  
• الهم

٢٦- أن أحكام التصرفات الصادرة من الإنسان تختلف باختلاف قصد الإنسان أو نيته، المراد  
بقاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٢٧- الزوج إذ قصد من إرجاع زوجته الإصلاح جازت الرجعة، وأذ قصد الإضرار لم تجز، يدل  
على:  
• الفعل تابعاً للقصد

٢٨- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} تدل على:  
• وجوب النية في العبادات

٢٩- {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} من تأصيل قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣٠- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" من تأصيل قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣١- {والله يعلم المفسد من المصلح} تدل على:  
• اعتبار المقاصد والنوايا

٣٢- {والله يعلم المفسد من المصلح} من تأصيل قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣٣- "يبعث الناس على نياتهم" من تأصيل قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣٤- عدم اعتبار الشارع واعتداده بأفعال من انتفى قصده، كالمجنون والمخطئ والناسي، دليل  
يستدل به في قاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٣٥- ذهب إلى القول بعدم تأثر المعاملات بالنيات والدوافع:  
• الحنفية والشافعية والظاهرية

٣٦- ذهب إلى القول بتأثر المعاملات بالنيات والدوافع:  
• المالكية والحنابلة



٣٧- هي تشمل الأقوال والأفعال الصادرة عن المكلف:  
• الأمور

٣٨- تشترط في الأمور التي تصدر من المكلف عدة شروط منها:  
• أن يكون الأمر معلوم  
• أن يكون مقدور عليه  
• أن يكون مكتسباً .

٣٩- "الأصل فساد الشروط" قاعدة:  
• معارضة

٤٠- الأصل بالشروط:  
• الجواز

٤١- التعليق والإصاق، المعنى اللغوي لـ:  
• المناط

٤٢- ما أوجب معلولة في حال وجوده للعلة، فهو:  
• المناط اصطلاحاً

٤٣- هو المعنى الذي يربط بين موضوع القاعدة وحكمها:  
• المناط

٤٤- ضرورة معرفة مناط القاعدة للتمكن من:  
• إلحاق الفروع بالقاعدة

٤٥- يشترط لاعتبار النية في التصرفات:  
• خمسة شروط

٤٦- من شروط اعتبار النية في التصرفات:  
• ان تكون النية معلومة  
• لا تكون معارضة  
• الجزم في النية  
• عدم التشريك فيها  
• مقارنة النية للأمر

٤٧- الأصل في حكم التشريك في النية:  
• لا يجوز

٤٨- التشريك بالنية ان كان العمل يتعلق بالوسائل، كمن نوى مع الصوم لله الحمية:  
• يجوز

٤٩- التشريك في النية فيما نص الشارع على جوازه، كأن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة عند إحرامه:  
• يجوز

٥٠- الأصل ان تكون النية مقارنة لـ:  
• أول العبادة

٥١- تأخير النية عن بداية العبادات:

• لا يصح

٥٢- هو الشخص الذي تصدر منه التصرفات المعتبرة بالنية:

• القاصد

٥٣- يشترط في الشخص لاعتبار قصده:

• الأهلية

٥٤- قسم الأصوليين الأهلية إلى قسمين:

• أهلية وجوب

• أهلية أداء

٥٥- هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه:

• أهلية وجوب

٥٦- هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً:

• أهلية أداء

٥٧- تتحقق أهلية الاداء بـ:

• التميز

٥٨- قدروا الفقهاء سن التميز بتمام السنة:

• السابعة

٥٩- نية غير المتميز والمجنون والسكران :

• لا تصح

٦٠- اعتبار النية في الأمور في قاعدة الأمور بمقاصدها يعد أحد عناصرها ، وهو عنصر :  
• الحكم

٦١- النية أو القصد في قاعدة الأمور بمقاصدها، يعد أحد عناصرها وهو عنصر:  
• مناط الحكم

٦٢- من عناصر قاعدة الأمور بمقاصدها: مقصود القاعدة، وهو:  
• التمييز بين الأعمال الصادرة من الإنسان،

٦٣- إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة فقهية كلية:  
• تطبيقات القاعدة

٦٤- "قاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأرجاء" القائل:  
• ابن السبكي

٦٥- "لا ثواب إلا بالنية" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٦٦- "العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٦٧- "الأصل أن النية إذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية" تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٦٨- "الأصل مقارنة النية للفعل إلا ان يتعذر او يتعسر فتقدم ولا تتأخر" هذه القاعدة تمثل قيماً او ضابطاً للقاعدة:  
• الأمور بمقاصدها

٦٩- النية تفيد باقترانها بالعمل في الأمور:  
• الدنيوية

٧٠- جعلها ابن نجيم من القواعد الكبرى وبدأ بها في الأشباه والنظائر:  
• لا ثواب إلا بالنية

٧١- العود والرجوع ، المعني اللغوي :-  
• الثواب

٧٢- ما يستحق به الرحمة والمغفرة من الله تعالى والشفاعة من الرسول صل الله عليه وسلم:  
• الثواب اصطلاحاً

٧٣- الثواب والعقاب في الدنيا والأخرة لا يتحققان إلا بوجود:  
• النية

٧٤- "انفاق المال بنية السمعة والرياء لا يثاب عليه" من تطبيقات قاعدة:  
• لا ثواب إلا بالنية

٧٥-حكم الوقف بدون نية:

•يصح بلا ثواب

٧٦-في اللغة الربط والشد:

•العقد

٧٧-ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله:

•العقد اصطلاحاً

٧٨-إذا طلق الرجل زوجته في قلبه ولم يتلفظ بالطلاق فلا يعد طلاقاً، من تطبيقات قاعدة:

•الأصل ان النية اذا تجردت عن العمل لا تكون مؤثرة في الأمور الدنيوية

٧٩-شخصان لم يأكلأ ولما يشربأ حتى أذن المغرب؛أحدهما نوى الصيام، والآخر نوى

الحمية.فقلنا هذا كتب له أجر الصيام والآخر لم يكتب له شيء!!!

فإلى اي قاعدة ينسب ما ذكرنا؟

•ينسب إلى قاعدة " الأمور بمقاصدها".

## الباب الرابع

### القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك

١- أكثر القواعد الكبرى تطبيقاً هي:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢- قال عنها السيوطي "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر":  
• اليقين لا يزول بالشك

٣- قاعدة اليقين لا يزول بالشك هي :  
• الاستصحاب

٤- القاعدة التي عدها العلماء انها هي الاستصحاب نفسه، هي قاعدة:  
• اليقين لا يزول الا بالشك

٥- تعد أصلاً لكثير من القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:  
• اليقين لا يزول بالشك

٦- من أوائل القواعد التي دخلت مجال التعقيد الفقهي:

- اليقين لا يزول بالشك
- المشقة تجلب التيسير

٧- اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال،  
تعريف اليقين في اصطلاح:  
• المناطقة

٨- هو العلم الذي لا شك معه ولا تردد فيه، اليقين في اصطلاح:  
• الفقهاء

٩- الشك عند الفقهاء هو :  
• التردد بين الأمرين من غير ترجيح لأحدهما.

١٠- استعمل كثير من الفقهاء الشك بمعنى:  
• التردد مطلقاً

١١- من الألفاظ ذات الصلة بالشك:  
• الاشتباه والوسوسة

١٢- {وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن لا يغنى من الحق شيئاً} يستدل به في قاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك



١٣- "إذا شك أحدكم في صلاته، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن" من تأصيل قاعدة:  
• اليقين لا يزوب بالشك

١٤- "اليقين أقوى من الشك لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك" القائل:  
• مصطفى الزرقاء

١٥- موضوع قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو:  
• الحكم اليقيني

١٦- "لا عبرة بالظن البين خطؤه" هذه القاعدة تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

١٧- "لا عبرة للتوهم" هذه القاعدة تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

١٨- "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

١٩- "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢٠- "الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢١- "الأصل في الأمور العارضة العدم" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢٢- "الأصل بقاء ما كان على ما كان" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢٣- لا ينسب لساكت قول، لكن السكوت، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان، هذه القاعدة  
تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢٤- "الأصل براءة الذمة" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:  
• اليقين لا يزول بالشك

٢٥- إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل، من تطبيقات قاعدة:  
• الأصل براءة الذمة

٢٦- من الأصول اليقينية المستقرة:  
• الأصل في الأبخاع التحريم .

٢٧- من الأصول اليقينية المستقرة:  
• الأصل في المنافع الإباحة

٢٨- من الأصول اليقينية المستقرة ،الأصل في المياة..:-  
• الطهارة

٢٩- الأصل في الأرض وماتولد فيها..:  
• الطهارة

٣٠- الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم..:-  
• التحريم

٣١- الأصل في الذبائح..:  
• التحريم

٣٢- الأصل في الميتات..:  
• التحريم

٣٣- الأصل في الأبخاع..:  
• التحريم

٣٤- الأصل في المضار..:  
• التحريم

٣٥-الأصل في الطلاق:  
•الحظر

٣٦-الأصل في المنافع..:  
•الإباحة

٣٧-الأصل في المعاملات..:  
•الإباحة

٣٨-من شروط الحكم اليقيني أن يستند إلى:  
•دليل شرعي

٣٩-إذا لم يستند الحكم إلى دليل شرعي :  
•فلا يعتبر

٤٠-من شروط الحكم اليقيني:  
•استناده الى دليل شرعي  
•تحقق اليقين بالفعل  
•لا يتعارض بما هو أرجح منه.

٤١-يشترط في الشك عدة شروط :  
•اتحاد قضيتي الشك واليقين  
•تحقق الشك بالفعل

٤٢- أعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه،:  
• الجهل اصطلاحاً

٤٣- المقصد الشرعي من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو :  
• التحقق والتثبت بالأمور

٤٤- الأصل براءة...:-  
• الذمة

٤٥- البينة على المدعي، واليمين على...:  
• من أنكر

٤٦- الأصل في الأمور العارضة...:  
• العدم

٤٧- "لا ينسب إلى ساكت قول" هذه القاعدة تنسب إلى الإمام:  
• الشافعي

٤٨- الدليل أو الحجة القوية في قاعدة اليقين لا يزول بالشك يعد احد عناصرها وهو:  
• مناط الحكم

٤٩- التحقق والتثبت والتمحيص في الأقوال والأفعال والاعتقادات، في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:  
• مقصود القاعدة

٥٠. بقاء الحكم اليقيني وعدم تأثره بالشك في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، يعد أحد عناصرها، وهو عنصر:  
الحكم.

## الباب الخامس

(القاعدة الثالثة) الضرر يزال ::

١- تعد انها نصف الفقه ،ولها صلة باصول الفقه،قاعدة:  
•الضرر يزال

٢-يدخل في قاعدة الضرر يزال مايتعلق :  
•بالضروريات الخمس

٣-ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقديرها بدفع المفسد او تخفيفها،قاعدة:  
•الضرر يزال

٤-الحديث "لا ضرر ولا ضرار"اشتقت منه قاعدة:  
•الضرر يزال

٥-الضرر يدفع بقدر...:  
•الإمكان

٦-الضرر لا يزال...:  
•بمثله

٧- الألفاظ ذات الصلة بقاعدة "الضرر يزال":  
• الضرر والإزالة

٨- الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً:  
• الضرر اصطلاحاً

٩- الضرر يزال، تعتبر هذه القاعدة من:  
• جوامع الأحكام

١٠- قال تعالى {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١١- قال تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا} من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٢- قال تعالى {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٣- قال تعالى {ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها} من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٤- "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال



١٥- "من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فأصاب نفسه بما دونها فهو ضامن" من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٦- قال رسول الله "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٧- روي عن علي رضي الله عنه: "أنه ضمن الغسال والصباغ، وقال لا يصلح الناس إلا بذلك" من تأصيل قاعدة:  
• الضرر يزال

١٨- أكل أموال الناس بالباطل والدماء والأعراض:  
• محرم بالإجماع

٢٠- "لو علمت أنكما تعمدتما لقطعكما" فمن القائل::  
• علي رضي الله عنه

٢١- موضوع قاعدة "الضرر يزال" هو:  
• الضرر

٢٢- وجوب إزاله الضرر، في قاعدة الضرر يزال، يعد أحد عناصرها وهو:  
• الحكم

٢٣- يشترط في الضرر عدة شروط منها:  
• أن يكون محققاً

٢٤- يشترط في الضرر:  
• خمس شروط

٢٥- من شروط الضرر :  
• ان يكون محققاً  
• ان يكون فاحشاً  
• ان يكون بغير حق  
• ان يكون مخللاً بمصلحة مشروعة  
• ان يكون مخللاً بمصلحة مستحقة.

٢٦- اذا قام شخص ببناء جدار في أرضه فادعى جاره أنه يحجب عنه الهواء، فان ذلك من  
الضرر :  
• النادر

٢٧- بيع العنب لمن عرف بعصره خمراً او بيع الحديد لأهل الحرب، فإن ذلك من الضرر:  
• الغالب او المظنون

٢٨- العبرة في الضرر:  
• كثرة الحصول

٢٩- اختلف العلماء في اعتبار الضرر الغالب او المظنون على:

•قولين

٣٠-ممن ذهب الى اعتبار الضرر الغالب أو المظنون :  
•المالكية والحنابلة

٣١-ممن ذهب إلى عدم اعتبار الضرر الغالب او المظنون:  
•الحنفية والشافعية

٣٢-الراجح في الضرر المظنون او الغالب:  
•الاعتبار

٣٣-اقامة القصاص والحدود على أهلها من التصرفات التي:  
•لا تعد ضرراً من الوجهة الشرعية

٣٤-التعدي بالمعني الاصطلاحي:  
•إضرار بالغير بغير حق

٣٥-مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل:  
•التعسف اصطلاحاً

٣٦-المقصود بمناقضة قصد الشارع:

•المضادة

٣٧-ترك الشيء بغير عناية، المعنى اللغوي لـ:  
•الإهمال

٣٨-حكم قاعدة "الضرر يزال":  
•وجوب إزالته

٣٩-رفع الضرر قبل وقوعه:  
•واجب

٤٠-إزالة الضرر بعد وقوعه:  
•واجب

٤١-ان الشريعة الإسلامية قررت قاعدة عظيمة لرفع الضرر قبل وقوعه وهي:  
•سد الذرائع

٤٢-التعويض عن الضرر يسمى:  
•الضمان

٤٣-التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير، المعنى الاصطلاحي لـ:  
•الضمان

٤٤-نفي فكرة الظلم عن عقول الناس، هذا المقصود الشرعي من قاعدة:  
•الضرر يزال

٤٥- للشريك الذي أنفق على صيانة الملك المشترك حبس العين تحت تصرفه حتى يستوفي قيمة النفقات التي أنفقها) من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يزال.

٤٦- من أحدث في ملكة مدبغة جلود يتأذى منها الجيران، فإنه يكلف بدفع الضرر بالطرق الممكنة، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يزال

٤٧- إذا سلط شخص ميزاب بيته على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال من تطبيقات قاعدة :  
•الضرر يزال

٤٨- إذا تعدى على الطريق العام ببناء او حفر بالوعة، فإنه يزال، من تطبيقات قاعدة :  
•الضرر يزال

٤٩- إذا ماطل المدين في قضاء ما عليه من دين فللقاضي أن يأمر ببيع أمواله لايفاء الدين، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يزال

٥٠- تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره" تمثل فرعاً لقاعدة:  
•الضرر يزال

٥١- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" تمثل فرعاً لقاعدة:

•الضرر يزال

٥٢- إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما "تمثل فرعاً لقاعدة:  
•الضرر يزال

٥٣-قاعدة"الضرر يدفع بقدر الإمكان" من فروع قاعدة :  
•الضرر يزال

٥٤- "الضرر لا يزال بمثله" من القواعد التي تمثل ضابطاً لقاعدة:  
•الضرر يزال

٥٥-الضرر لا يكون قديماً"تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
•الضرر يزال

٥٦-تعد أساساً لنظرية"التعسف في استعمال الحق"وهي تنظم علاقة الجار بجاره،قاعدة:  
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره".

٥٧-إذا بنى بيتاً وفتح نوافذ بدون إذن جاره وكانت تطل على نساء الجيران،يجب سدها ،من  
تطبيقات قاعدة:  
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"

٥٨-حبس الأب لو امتنع عن الانفاق على ولده،من تطبيقات قاعدة:  
•"تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"

٥٩-قطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف من قطعها وإبقائها،من تطبيقات قاعدة:

•درء المفسد أولى من جلب المصالح

٦٠- يتحمل الضرر الخاص لدفع:  
•الضرر العام

٦١- ترتكب المفسدة الجزئية دفعاً :  
•للمفسدة الكلية

٦٢- جواز الكذب في الحرب لدفع الهلاك عن النفس مع ما فيه من مفسدة تتعلق  
بالتحسينات، من تطبيقات قاعدة::  
•إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٦٣- جواز إلقاء حمل السفينة من بضائع دفعاً لمفسدة هلاك نفوس الأدميين، من تطبيقات  
قاعدة::  
•إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٦٤- التحاق الشخص بالعسكرية لحفظ كيان الأمة مع ما فيه ضرر على الفرد وأسرته، من  
تطبيقات قاعدة:  
•إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

٦٥- قاعدة الضرر يزال تتداخل مع قاعدة:  
•المشقة تجلب التيسير

٦٦- عند التساوي بين المصالح والمفاسد ،تقدم:  
•المفاسد على المصالح

٦٧- كان الصحابة رضوان الله عليهم أكثر استعمالاً لقاعدة:  
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٦٨- من غصب مالا لأحد فهلك لزم تضمين الغاصب، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٦٩- شرع حق الشفعة لدفع الضرر المتوقع عن الجار، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٧٠- منع المدين من السفر بناء على طلب الدائن او وكيله، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر يدفع بقدر الإمكان

٧١- لا يجوز لمن أكره بالقتل على قتل غيره ان يقتل الغير بغير وجه حق، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر لا يزال بمثله

٧٢- عدم جواز أكل المضطر إلى طعام أن يأكل طعام مضطر آخر ، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر لا يزال بمثله

٧٣- لا يجوز لأصحاب حرفة في سوق منع صاحب حرفة جديد بحجة ان اشتغاله بالحرفة يؤدي الى كساد عملهم، من تطبيقات قاعدة:  
•الضرر لا يزال بمثله



## الباب السادس

(القاعدة الرابعة) المشقة تجلب التيسير:

١- تعد من أمهات القواعد الفقهية، قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٢- هي أصل للتخفيفات المطلقة ورخص الشرع :  
• المشقة تجلب التيسير

٣- جميع الرخص تخرج من قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٤- تعد مظهراً من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس ما يطيقونه:  
• المشقة تجلب التيسير

٥- العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال، المعني الاصطلاحي لـ:  
• المشقة

٦- من الألفاظ ذات الصلة بالمشقة:  
• الحرج  
• الضرورة  
• الحاجة

٧-الخرج لغة:

•الضيق

٨-مافيه مشقة فوق المعتاد، المعنى الاصطلاحي لـ:

•الخرج

٩-الخرج أخص من المشقة، عبارة:

•صحيحة

١٠-الضرورة أخص من المشقة ، عبارة:

•صحيحة

١١-التخفيف أخص من التيسير، عبارة:

•صحيحة

١٢-بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول المحذور هلك او قارب:

•الضرورة اصطلاحاً

١٣-هو الاضطرار إلى الشيء ، المعنى اللغوي لـ:

•الحاجة

١٤- ما يفترق إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة  
اللاحقة بفوت المطلوب:  
• الحاجة اصطلاحاً

١٥- التخفيف، الترخيص، التوسعة، التعزيم، من الألفاظ ذات الصلة بـ:  
• التيسير

١٦- رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ أو تسهيل أو إزالة بعضه أو نحو ذلك:  
• التخفيف اصطلاحاً

١٧- الترخيص لغة:  
• التسهيل

١٨- هو التشديد على النفس بفعل ما فيه مشقة غير معتادة، ويكون خلاف التيسير:  
• التعزيم اصطلاحاً

١٩- الحكم الأصلي السالم موجب عند المعارض، تعريف:  
• العزيمة عند الأصوليين

٢٠- {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} من تأصيل قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٢١- {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} من تأصيل قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٢٢- "إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية" من تأصيل قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٢٣- "لولا أن أشق على أمتي... يدل على قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٢٤- "إياكم والتنطع، وإياكم والتعمق" قول:  
• ابن مسعود

٢٥- "إذا اختلف عليك أمران فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق" قول:  
• الشعبي

٢٦- موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير هو:  
• المشقة

٢٧- هو طلب الشارع التيسير في التكاليف والمطلوبات، في المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو:  
• الحكم

٢٨- هو سبب المشقة، فوجوده أساس للتخفيف بقطع النظر عن تحقق المشقة وعدمها، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد أحد عناصرها وهو:  
• مناط الحكم

٢٩- هو رفع الحرج عن العباد، في قاعدة المشقة تجلب التيسير، ويعد احد عناصرها وهو:  
• مقصود القاعدة

٣٠- السفر بالمعني اللغوي:  
• الكشف والإظهار

٣١- من اسباب التخفيف:  
• السفر  
• المرض  
• الأكره

٣٢- الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم، المعني الاصطلاحي لـ:  
• السفر

٣٣- يشترط في السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير:  
• اربع شروط

٣٤- من شروط السفر الذي تترتب عليه أحكام التيسير:  
• ان تكون المسافة معقولة شرعاً و عرفاً  
• ان يكون سفر طاعة  
• ان يجاوز مكان إقامته  
• قصد السفر

٣٥- من شروط النسيان الذي تترتب عليه أحكام التيسير:  
• ان لا يكون من تقصير المكلف  
• ان لا يتعلق بحقوق العباد

- ان لا يسبق تصريح بتنفيذ الأمر
- ان يكون الحق غير قابل للتدارك.

- ٣٦- من شروط اعتبار الجهل عذراً او سبباً للتخفيف والتيسير:
- أن يتعلق بموضوع اشتبهت فيه الأدلة
  - ان يتعلق بحق العباد
  - ان يكون فيما يمكن الاحتراز عنه بسؤال أهل العلم.

- ٣٧- من شروط اعتبار الخطأ سبباً للتيسير:
- ان يكون متعلق بحقوق الله
  - ان لا يكون فيما يمكن الاحتراز عنه.

- ٣٨- لا يعتبر الخطأ عذراً، اذ كان متعلقاً بحقوق:
- العباد

- ٣٩- حقوق الله مبنية على:
- المسامحة

- ٤٠- حقوق العباد مبنية على:
- المشاحة والمقاضاة

- ٤١- لا ينافي أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء:
- الجهل

- ٤٢- حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي، المعنى الاصطلاحي لـ:
- المرض

٤٣- الضابط في عموم البلوى تحقق أمرين:

- نزاره الشيء وقلته
- كثرة الشيء وشيوعه.

٤٤- المقصود الشرعي من قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

- رفع الحرج عن العباد

٤٥- الضرورات تبيح ..:

- المحظورات

٤٦- التلفظ بكلمة الكفر اذا اضطر إليها بالإكراه مع اطمئنان القلب بالإيمان:

- جائز

٤٧- الضرورة تقدر...:

- بقدرها

٤٨- الميسور لا يسقط بـ:

- المعسور

٤٩- النقص في المكلف يتعلق بثلاثة أمور هي:

- العقل
- الحرية
- الذكورة

٥٠-النقص الذي يعترض العقل على :  
•خمسة انواع  
"الجنون،العتة،النوم،الإغماء،السكر".

٥١-النقص الذي يعترض الحرية:  
•الرق

٥٢-النقص الذي يتعلق بالجنس:  
•الأثوثة

٥٣-ضد الصواب:  
•الخطأ

٥٤-هو ما ليس للإنسان فيه قصد، المعنى الاصطلاحي لـ:  
•الخطأ

٥٥-قسم العلماء المشقة باعتبار تحمل الإنسان لها الى مشقة:  
•معتادة وغير معتادة

٥٦-المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به:  
•المشقة المعتادة

٥٧-المشقة الزائدة عن المشقة المعتادة والتي لا يتحملها الإنسان عادة :  
•غير المعتادة

٥٨-هي المشقة التي لم يرفعها الشارع عن الناس:



## •المعتادة

٥٩-تقسيم المشقة باعتبار علاقتها بمقاصد الشريعة:

•مشقة تتعلق بالضروريات

•مشقة تتعلق بالحاجيات

٦٠-الحكمة من عدم التكليف بالمشاق:

•خوف الانقطاع وبغض العبادة

•خوف التقصير عن مزاحمة الوظائف الأخرى.

٦١-مشقة الخوف على النفس او الأعضاء ومنافعها،فهذه :

•مشقة موجبة للتخفيف والترخيص

٦٢-من أنواع التراخيص والتيسير،رخصة تنقيص،ومثالها:

•قصر الصلاة الرباعية في السفر.

٦٣-من أنواع التراخيص والتيسير،رخصة إسقاط،ومثالها:

•إسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء

٦٤-من أنواع التراخيص والتيسير،رخصة تغيير،ومثالها:

•تغيير هيئة الصلاة للخوف

٦٥-من أنواع التراخيص والتيسير،رخصة تقديم،ومثالها:

•تقديم صلاة العصر للظهر

٦٧- من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة تأخير، ومثالها:  
• تأخير صلاة المغرب للعشاء

٦٨- من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة اضطرار، ومثالها:  
• شرب الخمر للغصة

٦٩- من أنواع التراخيص والتيسير، رخصة إبدال، ومثالها:  
• إبدال الوضوء بالتيمم

٧٠- الأكل من الميتة للمضطر لحفظ النفس:  
• رخصة واجبة

٧١- قصر الصلاة في السفر:  
• رخصة مندوبة

٧٢- السلم والإجارة والمساقاة، رخصة:  
• مباحة

٧٣- يجوز للمسافر بيع مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية ولا وصاية، من تطبيقات قاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٧٤- يجوز فسخ الإجارة بعذر السفر، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٥-يجوز للطبيب النظر لموضع الألم في جسم المريضة، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٦-يجوز تأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٧-إذ جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير طلب الشفعة، من تطبيقات قاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٧٨-صلى مريض صلاة الفريضة جالساً، بناء على أي قاعدة فقهية كان فعله؟

• ينسب إلى قاعدة " المشقة تجلب التيسير".

٧٩-"الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة تمثل فرعاً لقاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٨٠-"الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت او خاصة" تمثل فرعاً لقاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٨١-الضرورات تبيح المحظورات والحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت او خاصة،

اعتبرهن السيوطي فرعاً لقاعدة:

• الضرر يزال

٨٢-"إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل" تمثل فرعاً لقاعدة:

• المشقة تجلب التيسير

٨٣- "ما جاز لعذر بطل بزواله" هذه القاعدة تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٨٤- "الضرورة تقدر بقدرها" تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٨٥- "الميسور لا يسقط بالمعسور" تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٨٦- "الاضطرار لا يبطل حق الغير" تمثل قيماً او ضابطاً لقاعدة:  
• المشقة تجلب التيسير

٨٧- جواز التلفظ بالكفر اذا اضطر إليه، من تطبيقات قاعدة:  
• الضرورات تبيح المحظورات

٨٨- جواز النظر الى وجه المرأة من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة، من تطبيقات قاعدة:  
• الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

٨٩- ترجمة معاني القرآن الى اللغات الأجنبية، من تطبيقات قاعدة:  
• الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة

٩٠- جواز لبس الحرير للرجال لحالة مرضية، من تطبيقات قاعدة:  
• الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة.

٩١-الأصل في حل لحوم الحيوانات ان تذبح،اما اذ تعذر الذبح فيصاو الى الذكاك  
الاضطرارية،من تطبيقات قاعدة:  
•إذا تعذر الأصل يصار الى البديل

٩٢-على المؤمن الاحتياط عند الأخذ بالرخص وعدم الاسترسال فيها والاولى الأخذ:  
•بالعزائم

٩٣-المضطر لا يأكل من الميتة الا بقدر ما يسد الرمق او يدفع خطر هلاك النفس،من  
تطبيقات قاعدة:  
•الضرورة تقدر بقدرها

٩٤-لا يجوز للطبيب ان ينظر للعورة الا بقدر الحاجة ،من تطبيقات قاعدة:  
•الضرورة تقدر بقدرها

٩٥-الوكيل تنتهي وكالته اذا علم بعزل الموكل له، من تطبيقات قاعدة:  
•ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٦-من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض ثم طوبى بالصيام،من تطبيقات قاعدة:  
•ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٧-من قبلت إشارته في العقود للخرس،ثم زال الخرس طوبى بالتلفظ،من تطبيقات قاعدة:  
•ما جاز لعذر بطل بزواله

٩٨-قال ابن السبكي:من أشهر القواعد المستنبطة من قوله رسول الله"إذا امرتكم بأمر فأتوا  
منه ما استطعتم":  
•الميسور لا يسقط بالمعسور

٩٩- إذ وجد المتوضيء ماء لا يكفيه لإزالة النجاسة ورفع الحدث غسل النجاسة وتيمم، من تطبيقات قاعدة:

•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠٠- إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود لزمه القيام، من تطبيقات قاعدة:

•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠١- إذا فاتت الجمعة وصلها الناس ظهراً يجوز صلاتها جماعة، من تطبيقات قاعدة:

•الميسور لا يسقط بالمعسور

١٠٢- لو أشرفت سفينة على الغرق، فألقى الملاح متاع احد الركاب ليخف حمولتها ضمنه، من تطبيقات قاعدة:

•الاضطرار لا يبطل حق الغير

١٠٣- من اضطر لقتل جمل هدد حياته، لا يمنع من ضمان قيمة الجمل لصاحبه، من تطبيقات قاعدة:

•الاضطرار لا يبطل حق الغير

## الباب الاخير

### القاعدة الخامسة: العادة محكمة

١-.....محكمة:-  
• العادة

٢- عدها القاضي حسين من القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه الإسلامي:  
• العادة محكمة

٣- هي القاعدة التي تعبر عن مكانه العرف في التشريع الإسلامي:  
• العادة محكمة

٣- قال السيوطي "اعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد منها :  
• سن الحيض والبلوغ  
• النجاسات المعفو عن قليلها  
• الإنهارة المملوكة

٤- من شروط اعتبار العرف :  
• أن لا يقابله تصريح بخلافه .

٥- الممتنع عادة ك:-

• الممتنع حقيقة

٦- إعمال الكلام أولى من :  
• إهماله

٧- ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مره بعد مره، :  
• العادة اصطلاحاً

٨- ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مره بعد أخرى، تعريف زكريا  
الأنصاري :-  
• العادة

٩- من الألفاظ ذات الصلة بالعادة :  
• العرف  
• السنة  
• الدأب

١٠- ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقاه الطبائع بالقبول:  
• العرف اصطلاحاً

١١- الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض وجوب:  
• السنة اصطلاحاً

١٢- الملازمة والدوام، المعني اللغوي :-



•الدأب

١٣-العادة المستمرة دائماً على حالة:  
•الدأب

١٤- {كدأب ءال فرعون} أي :  
•كعادتهم التي يستمرون عليها.

١٥-الدأب لا يكون إلا في الأمور:  
•الاختيارية

١٦-العادة تشمل الأمور:  
•الاختيارية  
•الاضطرارية

١٧-معنى المحكمة في قاعدة"العادة محكمة":  
•ان العادة هي المرجع للفصل عند التنازع.

١٨-من الألفاظ ذات الصلة بالمحكمة:  
•القضاء

١٩-الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام،المعني الاصطلاحي لـ:  
•القضاء

٢٠- {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} من تأصيل قاعدة:  
• العادة محكمة

٢١- "خذي مايكفيك و ولدك بالمعروف" من تأصيل قاعدة:  
• العادة محكمة

٢٢- اصلاً لقاعدة العادة محكمة "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وهو قول:  
• ابن مسعود

٢٣- قضي في متاع البيت "ان ماكان للرجال فهي للرجال وما كان للنساء فهو للنساء":  
• علي بن الي طالب

٢٤- اعتبار العرف في الأحكام الشرعية:  
• مجمع عليه

٢٥- هو الذي يسميه الأصوليون بالحقيقة العرفية:  
• العرف القولي او اللفظي

٢٦- هو اعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية او المعاملات المدنية:  
• العرف العملي

٢٧- ما جرى عليه العمل" او "المجريات" يطلقها الفقهاء على:

## • العرف العملي

٢٨- هو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزماتهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم، هو تعريف للعرف:  
• العام

٢٩- هو الذي يختص ببلد او فئة من الناس دون أخرى، تعريف للعرف:  
• الخاص

٣٠- هو اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، في العادة محكمة، ويعد أحد عناصرها وهو:  
• الحكم

٣١- رفع الحرج عن الناس والتيسير عليهم وتحقيق مصالحهم، في العادة محكمة، ويعد احد عناصرها، وهو:  
• مقصود القاعدة

٣٢- لو زاد الدم على أكثر الحيض يرد الى أيام عاداتها، من تطبيقات قاعدة:  
• العادة محكمة

٣٣- قاعدة "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٣٤- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٣٥- الحقيقة تترك بدلالة العادة "تمثل فرعاً لـ:  
• العادة محكمة

٣٦- "الكتاب كالخطاب" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٣٧- "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٣٨- "المتنع عادة كالممتنع حقيقة" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٣٩- "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" تمثل فرعاً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٤٠- قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" تمثل قيداً لقاعدة:  
• العادة محكمة

٤١- "إنما تعتبر العادة إذ اضطردت أو غلبت" تمثل قيداً لقاعدة؛  
• العادة محكمة

٤٢- قال "انما تعتبر العادة اذ اضطررت، فإن غلبت فلا":  
•السيوطي

٤٣- اذا سرق الأجير من مال المستأجر فسخت الإجارة، من تطبيقات قاعدة:  
•إنما تعتبر العادة إذ اضطررت او غلبت

٤٤- اذا اكمل الشخص من عمره ١٥ سنة حكم ببلوغه ،من تطبيقات قاعدة:  
•العبرة للغالب الشائع لا النادر

٤٥- لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن، ولم يصرحاً بحلول أو تأجيل، وكان المتعارف بين التجار أن البائع يأخذ كل جمعة قدراً معلوماً انصرف إليه؛ من تطبيقات قاعدة:  
•المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

٤٦- صيغ الماضي في العقود، كبعت و وهبت وأجرت ينعقد العقد بها وإن كانت للماضي ،من تطبيقات قاعدة:  
•الحقيقة تترك بدلالة العادة

٤٧- اذا اشترى شخص سيارة فإن توابعها من عدة ومفاتيح وعجل احتياطي يدخل في المبيع ولو لم ينص على ذلك، من تطبيقات قاعدة:  
•المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

٤٨- البيع بالتعاطي، من تطبيقات قاعدة:  
•المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

٤٩- ان خيوط الثوب والأزرار وسائر الكلف تكون على الخياط، من تطبيقات قاعدة:  
•المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً

٥٠- اذ كتب شخص الى شخص غائب "اني بعثك سيارتي بألف دينار" وقبل المرسل إليه المبيع، من تطبيقات قاعدة:  
• الكتاب كالخطاب

٥١- اذ ادعى شخص ان الجنين الذي في بطن المرأة باعه داراً بعشرين الف دينار، من تطبيقات قاعدة:  
• الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

انتهى.

"إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان".

دعواتكم؛ فاطمة الحبشي